

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ونقل بن هانئ تغلط بثلاث الدية .
- فائدة لو قتل كافر كافرا عمدا وأخذت الدية لم تضعف على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
- وقدم في الانتصار أنها تضعف وجعله ظاهر كلامه .
- قوله وإن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته أو تسليمه لبيع في الجناية .
- هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كلها .
- وتقدمت هذه الرواية أيضا في كلام المصنف في باب الرهن .
- وعنه يخير سيده بين فدائه بأرش الجناية كله وبين بيعه وبين تسليمه فيخير بين الثلاثة .
- وتقدم ذلك محررا في باب الرهن .
- قال الزركشي وغيره يخير بين فدائه وبيعه في الجناية .
- تنبيه قوله فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته الصحيح من المذهب أن السيد إذا اختار الفداء لا يلزمه فداؤه إلا بالأقل من قيمته أو أرش جنايته .
- قال بن منجا هذا المذهب .
- وجزم به الخرقى وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .
- وقدمه في المستوعب والفروع